.

اعلم أن الخلاف هنا في السعي والإحرام وفي الإحرام أيضا من الميقات كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم نقلا ومذهبا هذا الصحيح من المذهب .

وقيل أركانها الإحرام والطواف فقط ذكره في الرعاية وقال في الفصول السعي في العمرة ركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج .

قوله وواجباتها الحلاق في إحدى الروايتين .

وهو أيضا مبني على وجوبه في الحج على ما تقدم فلا حاجة إلى إعادته .

قوله فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به .

وكذا لو ترك النية له لم يصح ذلك الركن إلا بها .

ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان سهوا أو جهلا .

وتقدم في بعض المسائل خلاف بعدم وجوب الدم كاملا كترك المبيت بمنى في لياليها ونحوه وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا & باب الفوات والإحصار .

قوله ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج .

بلا نزاع وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر .

قوله ويتحلل بطواف وسعي .

يحتمل أن يكون مراده أنه يتحلل بطواف وسعي فقط ولو لم يكن عمرة وهو الظاهر وهو قول بن حامد ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده يتحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره ولا ينقلب